

الجمهورية التونسية


مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

— * —

القضية عدد : 310209

تاريخ القرار : 1 فيفري 2010



قرار تعقيبي

باسم الشّعب التّونسي

أصدرت الدائرة التّعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين :

المعقّبة :

من جهة ،

الج ، قاطن والمعقب ضده : م

من جهة أخرى .

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 18 مارس 2009 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 310209 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة السادسة بمحكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 25 جوان 2008 في القضية عدد 64495 والقاضي " بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد بإلغاء قرار التوظيف الإجباري " .

و بعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنه تبعا لعدم إيداع المعقّب ضده لتصاريحه المستوجبة في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بعنوان القيمة الزائدة العقارية وذلك بموجب تفویته في العقار المسمى " السرور I " موضوع الرسم العقاري عدد 24223 بن عروس المنبثق عن تحويل الرسم العقاري عدد 80094 الكائن بحمام الأنف والمنتشر في فيلا ومستودع ومخزن بمقتضى عقد مبرم بتاريخ 26 جانفي 2004 ومسجل في 9 مارس 2004 ، قامت الإدارة بالتبيه

عليه قصد تسوية وضعيته الجبائية إلا أنه لم يقم بما طلب منه فصدر قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 30 جوان 2005 تحت عدد 350/340/040 يقضي بمقابلته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة قدره 6.326,466 دينارا أصلا وخطايا، فاعتراض عليه لدى المحكمة الإبتدائية بين عروس التي أصدرت حكما بتاريخ 13 أفريل 2007 في القضية عدد 378 يقضي ابتدائيا "بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري المطعون فيه وحمل المصاريف القانونية على المعتضض" فاستأنفه المعقب ضده أمام محكمة الاستئناف بتونس التي تعهدت بملف القضية وأصدرت فيها حكمها المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل .

و بعد الإطلاع على المذكرة في شرح أسباب الطعن المقدمة من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 2 أفريل 2009 والرامية إلى قبول التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحاله القضية إلى محكمة الاستئناف المختصة للنظر فيها بهيئة مجدد بالإستناد إلى :

أولا : خرق أحكام الفصلين 65 و 68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقدمة أن محكمة الحكم المطعون فيه قضت بإلغاء قرار التوظيف الإجباري على أساس أن محل السكنى موضوع الأداء على القيمة الزائدة العقارية الموظف على المعقب ضده الكائن بالزهراء يشكل مقرًا رئيسيًا له بناء على الشهادة المؤرخة في 27 أوت 2005 المسلمة من بلدية الزهراء في حين أن المسكن الرئيسي للمعنى بالأمر لا يمكن أن يكون الفيلا التي فوت فيها باعتبار أن مسكنه الرئيسي كائن بنهج الصخيره عدد 16 بالزهراء ولاية بن عروس وهو ما ذكره بطالع عقد البيع وبالتالي يعتبر مقرًا أصليا له على معنى الفصل 7 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية أي المكان الذي يقيم فيه عادة ومسكنه الرئيسي على معنى الفصل 27-2 من مجلة الضريبة ، كما أن شهادة الملكية موضوع الرسم العقاري عدد 800094 تفيد أن العقار موضوع النزاع يقع بحمام الأنف وليس بنهج حسان بن النعمان عدد 29 بالزهراء أما الشهادة التي صدرت عن بلدية الزهراء بتاريخ 27 أوت 2005 بخصوص المسكن الرئيسي للمعنى بالأمر تضمنت عنوانا لا يتطابق مع العنوان الوارد بعقد البيع كما أن هذه الشهادة جاءت

بتاريخ لاحق بما من شأنه أن يظل بمصداقيتها باعتبار أنَّ عملية التفويت قد تمت منذ حوالي سنتين .

ثانياً : خرق أحكام الفصل 440 من مجلة الإلتزامات والعقود بمقولة أنَّ المعقَب ضده ذكر في عقد البيع المؤرَّخ في 26 جانفي 2004 أنَّ عنوانه كائن بنهج الصخيره عدد 16 الزهراء ولاية بن عروس وهو يمثل مقرًا أصلياً له على معنى الفصل 7 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية أي المكان الذي يقيم فيه عادة ومسكنه الرئيسي على معنى الفصل 27-2 من مجلة الضريبة وهو غير عنوان الفيلا التي قام ببيعها سيماء وأنَّ البيانات التي تضمنتها عقد البيع الذي أبرمه بتاريخ 26 جانفي 2004 المتعلقة بمقرَّة الأصلي أي بمسكنه الرئيسي تعدَّ إقراراً منه بأنَّ مسكنه الرئيسي لم يكن فقط الفيلا التي باعها وإنَّما عنوانه بنهج الصخيره عدد 16 الزهراء ولاية بن عروس وهذا الإقرار يحق لمصالح الجباية أن تعارض به المطالب بالأداء طبقاً لأحكام الفصل 440 من مجلة الإلتزامات والعقود .

ثالثاً : خرق أحكام الفصل 449 من مجلة الإلتزامات والعقود بمقولة أنَّ العنوان المذكور بالعقد الذي أبرمه المعقَب ضده والمتعلق بالتفويت في الفيلا موضوع التوظيف يحمل على أنه المسكن الرئيسي له قبل أن يقدم على بيع الفيلا موضوع الرسم العقاري عدد 80094 وطبقاً لأحكام الفصل 449 من مجلة الإلتزامات والعقود فإنَّ المعنى بالأمر يعارض بذلك العنوان كمسكن رئيسي ويعتمد ما جاء في العقد الذي أبرمه وكأنَّه أبرم في شأنه كتبًا رسميًا .

رابعاً : تحريف الواقع بما له تأثير على صحة الوصف القانوني بمقولة أنَّ محكمة الاستئناف المطعون في حكمها حرَّفت الواقع لما اعتبرت أنَّ العقار المفوَّت فيه مسكن رئيسي للمطالب بالأداء ، الأمر الذي دفع بها إلى اعتماد وصف مغلوط للعقار موضوع النزاع ذلك أنَّ الشهادة المسلمة من طرف رئيس البلدية لا تفيد بصورة مطلقة بأنَّ العقار المفوَّت فيه يعد مسكننا رئيسيًا باعتبار أنَّ البلدية تسلم هذه الشهادة بمجرد ترسيم العقار بدفتر المعاليم الموظفة على العقارات وبصفة عامة فإنَّ الشهادة المسلمة من الجماعات المحلية لا تفيد سوى ترسيم العقار بالزمام البلدي والحال أنَّ البيانات المتوفرة في الدفاتر المنسوبة من طرف هذه الجماعات لا تكفي لإثبات صفة المسكن

الرئيسي ، كما أن الشهادة التي أستدلت عليها محكمة الاستئناف حكمها لا تفيد سوى أن الفيلا المفوت فيها تعود لمعقب ضده بالملكية وهي مرسمة بالدفاتر المتعلقة بالمعلوم على العقارات المبنية الرائج للجماعات المحلية وبذلك يكون من غير المنطقى إعفاء المعنى بالأمر من الأداء الموظف عليه لمجرد تقديمها لوثيقة تفيد ترسيم العقار المفوت فيه بسجلات الجماعات المحلية والحال أن جميع المعطيات المتوفرة بالملف تفيد أنه لا يمكن اعتباره البتة مسكننا رئيسيا من شأنه أن يعفي مالكه من دفع الأداء المستوجب .

و بعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف .

و بعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما وقع تقييمه وإتمامه بالقوانين اللاحقة وأخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 .

و بعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 18 جانفي 2010 وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد ر الر في تلاوة ملخص لتقريره الكتابي وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بما قدمته هذه الأخيرة من مستندات تعقب ولم يحضر المعقب ضده وكان قد أعلم بتاريخ انعقاد هذه الجلسة .

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 1 فيفري 2010 .

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلى :

من جهة الشكل :

حيث قدم مطلب التعقب في الآجال القانونية ممن له الصفة و المصلحة واستوفي كافة مقوماته الشكلية ، مما يتعين معه قبوله من هذه الناحية .

من جهة الأصل :

- عن المطعنين الأول والرابع المأذونين من خرق أحكام الفصلين 65 و 68 من مجلة الحقوق والإدارات الجنائية وتغريف الوقائع مجتمعين لوحدة القول فيما :

حيث تمسكت المدعية بأنّ محكمة الحكم المطعون فيه قضت بإلغاء قرار التوظيف الإجباري على أساس أنّ محل السكنى موضوع الأداء على القيمة الزائدة العقارية الموظف على المدّعى ضده الكائن بالزهراء يشكّل مقرًا رئيسيًّا له بناء على الشهادة المؤرّخة في 27 أوت 2005 المسلمة من بلدية الزهراء في حين أنّ المسكن الرئيسي للمعنى بالأمر لا يمكن أن يكون الفيلا التي فوّت فيها باعتبار أنّ مسكنه الرئيسي كائن بنهج الصخيره عدد 16 بالزهراء ولاية بن عروس وهو ما ذكره بطالع عقد البيع وبالتالي يعتبر مقرًا أصلیًّا له على معنى الفصل 7 من مجلة المرافعات المدنيّة والتجاريّة أي المكان الذي يقيم فيه عادة ومسكنه الرئيسي على معنى الفصل 2-27 من مجلة الضريبيّة ، كما أنّ شهادة الملكية موضوع الرسم العقاري عدد 800094 تفيد أنّ العقار موضوع النزاع يقع بحمام الأنف وليس بنهج حسان بن النعمان عدد 29 بالزهراء أمّا الشهادة التي صدرت عن بلدية الزهراء بتاريخ 27 أوت 2005 بخصوص المسكن الرئيسي للمعنى بالأمر تضمنت عنوانا لا يتتطابق مع العنوان الوارد بعقد البيع كما أنّ هذه الشهادة جاءت بتاريخ لاحق بما من شأنه أن يخل بمصداقيتها باعتبار أنّ عملية التقويم قد تمت منذ حوالي سنتين . وعليه فإنّ محكمة الإستئناف المطعون في حكمها حرّفت الواقع لما اعتبرت أنّ العقار المفوّت فيه مسكن رئيسي للمطالب بالأداء الأمر الذي دفع بها إلى اعتماد وصف مغلوط للعقار موضوع النزاع .

و حيث أنّ البت في هذا المطعن يقتضي التثبت في القوّة الحجيّة لوسائل الإثبات التي أسس عليها قضاة الأصل حكمهم ومن المسلم به فقها وقضاء أنّ فحص حجج الخصوم وتقدير حجيّتها هو من الأمور الواقعية الموكولة لاجتهاد محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك من قبل قاضي التعقيب إلا إذا انطوى حكمها على خطأ فادح في التقدير أو ضعف في التعليل .

و حيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أنَّ ما انتهت إليه المحكمة من اعتبار أنَّ محل السكنى موضوع الأداء على القيمة الزائدة العقارية الموظف على المعقّب ضدَّه الكائن بالزهاء يشكُّ مقرًا رئيسيًّا يستند إلى ما تضمنه تقرير الإختبار ، كما أنَّ عقد التفوّيت استند للرسم العقاري ، الأمر الذي يتّجه معه رفض هذين المطعنين .

- عن المطعنين الثاني والثالث المأمورتين من خرق أحكام الفصلين 440 و 449 من

مجلة الإلتزامات والعقود :

حيث تمسّكت المعقّبة بأنَّ المعقّب ضدَّه ذكر في عقد البيع المؤرّخ في 26 جانفي 2004 أنَّ عنوانه كائن بنهج الصخيره عدد 16 الزهاء ولاية بن عروس وهو يمثل مقرًا أصلیًا له على معنى الفصل 7 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية أي المكان الذي يقيم فيه عادة ومسكنه الرئيسي على معنى الفصل 27-2 من مجلة الضريبة وهو غير عنوان الفيلا التي قام ببيعها سيمما وأنَّ البيانات التي تضمنها عقد البيع الذي أبرمه بتاريخ 26 جانفي 2004 المتعلقة بمقرَّة الأصلي أي بمسكنه الرئيسي تعدَّ إقرارا منه بأنَّ مسكنه الرئيسي لم يكن قط الفيلا التي باعها وإنَّما عنوانه بنهج الصخيره عدد 16 الزهاء ولاية بن عروس وهذا الإقرار يحق لمصالح الجباية أن تعارض به المطالب بالأداء طبقاً لأحكام الفصل 440 من مجلة الإلتزامات والعقود كما أنَّ المعنى بالأمر يعارض بذلك العنوان كمسكن رئيسي ويعتمد ما جاء في العقد الذي أبرمه وكأنَّه أبرم في شأنه كتاباً رسمياً طبقاً لأحكام الفصل 449 من مجلة الإلتزامات والعقود .

و حيث اقتضى الفصل 72 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية أنَّ الجلسة العامة للمحكمة المذكورة تقتصر على النظر في المطاعن القانونية التي سبق التمسّك بها لدى حاكم الأصل إلا إذا كان المطعن المثار لأول مرّة أمام التعقيب المتعلّقاً بالنظام العام أو بعيّب تسرب إلى الحكم المطعون فيه ولا يمكن معرفته إلا بالإطلاع على ذلك الحكم .

و حيث نصَّ الفصل 76 (مكرر) من نفس القانون أنَّ الدوائر التعقيبية تنظر في مطالب التعقيب وفق القواعد المقرّرة بالقانون المذكور بالنسبة إلى الجلسة العامة .

و حيث أن المطعنين المشار إليهما أعلاه لا يتعلّقان بالنظام العام ، مما يتّجه معه رفضهما شكلا لإثارتهما لأول مرّة لدى التعقيب .

وللهذه الأسباب ،

قررت المحكمة :

أولاً : قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

ثانياً : حمل المصاريف القانونية على المعقّبة .

و صدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد الحبيب جاء بالله وعضوية المستشارين السيدين الع ول الث

و تلي علنا بجلسة يوم 1 فيفري 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري .

المستشار المقرر

رئيس الدائرة

ر الر

الحبيب جاء بالله

~~الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الصادق: حسان العبيدي~~